الفصل السادس
ثواب ومتغيرات

« لا ينبغي للإنسان أن يذل فكره لشيء سوى الحق، والذليل للحق عزيز! . . .

والحاصل أن الفكر الصحيح يوجد بالشجاعة، والشجاعة هنا قسمان: شجاعة في رفع القيد، الذي هو التقليد الأعمى، وشجاعة في وضع القيد، الذي هو الميزان الصحيح، الذي لا ينبغي أن يقرر رأيًا ولا فكرًا إلا بعد ما يوزن به ويظهر رجحانه ».

ـ الإمام : محمد عبده ـ

obeikandl.com

obeikandl.com

سبق لي أن كشفت حقيقة «حسين أحمد أمين»، وأنه لص يسطو على أكاذيب أعداء الإسلام، من قدامى ومعاصرين، ثم يقدمها على أنها من «كشوفاته»!.

وأوضحت في هذا السياق، أن العمل على تهديم ثوابت الإسلام، وتثبيت بعض متغيراته، يعود إلى قرون تزيد على العشرة، كما دأب على المسعى الهدَّام ذاته، غلاة المستشرقين والمنصِّرين في زماننا، ثم سار وراءهم جميع المتغربين، الذين لا يتركون جحر ضب، دخله سادتهم في الغرب، إلا دخلوه وراءهم دون أي تبصر.

ولكي تتعرى أسطورة «التطوير الدائم» في الإسلام، بحيث لا يبقى من الإسلام سوى اسمه، الذي يمكن - وفقًا لهذه الأسطورة المتهافتة - أن يصبح غطاء لكل النقائض المعادية لجوهر هذا الدين»، لكي تتعرى من الأستار التي قد تخدع بعض الناس بعض الوقت، فإنه يجب مناقشة النقاط الرئيسية التالية:

١ ـ هل تأثر الإسلام في العصر النبوي بالبيئة المحيطة به في مكة والمدينة؟

٢ ـ ما مدى قابلية الإسلام - بعد عصر النبوة - للتأثر ببيئات البلدان التي فتحها المسلمون؟

٣ ـ كيف نبرهن على صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان؟

* * *

obeikandl.com

بين الحيرة والضلالة

قبل الإجابة عن السؤال الأول، أسجل احترازاً ذا أهمية فائقة، هو أن هذا السؤال لا يمكن أن يصدر عن مسلم يؤمن بأن القرآن كلام الله – عز وجل– دون زيادة ولا نقصان، وبأن محمداً ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، وأنه لم يلحق بربه إلا بعد أن بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة.

ذلك أن المسلم – حقًا – يصدّق قول الله – سبحانه – في محكم التنزيل:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (١).

أما من أنكر هذه الحقيقة – أو جحد أي كلمة من النص القرآني – فلا يبقى في عداد المؤمنين!!.

فالمسلمون لا ينكرون على من يعتريه الشك، ويضطرب عليه مسلك الحق، أن يحاور أهل العلم في شكوكه وحيرته، إذا كان يبحث عن الحق – فعلاً –، لأن ديننا دين الحق ويمكن إثبات ذلك بمئات الأدلة العقلية القاطعة، وليس في هذا الدين أسرار ولا كهنوت ولا توجد فيه أي جزئية – ناهيك عن الكليات – يأباها العقل السليم الذي لم تستعبده الأهواء والشهوات.. لكننا – معشر المسلمين – نأبى من يجحد حقائق قرآنية قطعية، ثم لا يكتفي بأن يدّعي الإسلام، وإنما يَزْعُمُ – أو: يُزْعَمُ له!! – أنه مفكر إسلامي !! فهذا تناقض لا ينطلي إلا على فاقدي العقول.

أما الحيران الذي يتحرى الحقيقة، فنبدأ معه – إن كان يؤمن بوجود الله

---

(١) سورة الحجر: الآية ٩.

(سبحانه) – من البرهنة على أن القرآن الكريم كلام الله – عز وجل–، وذلك بالأدلة البلاغية والعقلية والعلمية، فإذا أطاع عقله وقهر هواه، فإنه لن يجد في نفسه أثراً لأكذوبة « تأثر الإسلام بالبيئة » ولا لأسطورة « التنازلات التي قدمها الإسلام لكي ينتشر!! ».

وصدق الإمام علي (رضي الله عنه) حينما قال: ليس من طلب الحق فأخطأه، كمن طلب الباطل فأصابه!!.

* * *

وعلى الرغم من ذلك كله، أناقش هذه الأسطورة المتهافتة، ليكون الشاب المسلم على بيِّنة من أمر هؤلاء الدجالين، الذين كثر عددهم، وعَلاَ صراخُهم، وفتحت أمامهم الأبواب على مصاريعها لنشر أباطيلهم المسروقة! ولنلاحظ – أولاً – أن « الأمين » متناقض في هذه المسألة مثلماً تناقض في قضايا كثيرة أخرى، حسبما مر بنا، ومصدر تناقضاته أن مصادر سرقاته عديدة!!.

فهو يرفع عقيرته بأنه يهدف إلى تنحية الرواسب التاريخية التي لحقت بالإسلام – بزعمه –، غير أنه في الكتاب نفسه، يدَّعي أن الإسلام قدَّم تنازلات من جوهره، ليتسنى له الانتشار!!!.

وهذا الذي يدعو– باسم التطور– إلى نسف ثوابت الكتاب والسنة، تراه يقول ص ٢٤٩ : « لقد استقر لدى المسلمين منذ البداية مبدأ جواز العمل بالعرف في الأمور التي لم يرد فيها نص من القرآن أو السنة »!!.

مع أنه يزعم في أكثر من موضع من كتابه، أن المسلمين لم يكونوا – خلال تاريخهم كله – يلتزمون الكتاب والسنة، وإنما كانوا يتحايلون على أحكامهما!!

فهو لا يخجل من أن يتناقض ويكذب – معًا –، حيث يدعي أن الإسلام قدَّم تنازلات من جوهره في حين يقر في النص المشار إليه قبل قليل، بأن المسلمين ظلوا يحترمون نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة!!.

وأضرب صفحًا عن استقصاء تناقضات «الأمين» المزرية به، وأفند أسطورة سادته، التي انتحلها لنفسه.

شهادة خارجية

ولنبدأ في الإصغاء إلى شهادة ذات قيمة عظيمة، لأن صاحبها – الدكتور موريس بوكاي – لا يمكن أن ينحاز إلى الإسلام، فقد كان الرجل حينذاك كاثوليكيًا شديد الالتزام بدينه فكرًا وسلوكًا، وهو طبيب وقد شرع يبحث دون أحكام مسبقة «إيديولوجية»، وذلك بخلاف المستشرقين الموتورين الذين يبدؤون بأحكام جاهزة من موروثات حقدهم الصليبي الاستعماري، ثم يبحثون عن مسوغات لهذه الأحكام، ولو بتحريف الحقائق بالبتر والانتقاء التعسفي.

والقضية التي بحثها بوكاي ليست من جنس الدهاليز التي يصطنعها غلاة المستشرقين والمنصِّرين، فهي مسألة علمية بحتة، تتعلق بمدى التناقض بين الكتب السماوية والعلوم الحديثة.

يقول د. بوكاي بعد بحث استغرق منه جهداً ووقتًا كبيرين، إنه لم يجد في القرآن أي تأييد للأساطير أو الخرافات، التي كانت رائجة زمن إيحاء النص للإنسان (يعني: النبي محمدا ﷺ)، ولم تكن هذه الحال نفسها بالنسبة إلى التوراة التي عبَّر

مؤلفوها عن أنفسهم (!!) بلغات زمنهم (انظر: د. موريس بوكاي « ما أصل الإنسان » ص ١٧٩).

ناهيك عن الحقائق التي ثبتت يقينًا- وأقرت بها المؤسسات الدينية المسيحية !!-، وخلاصتها أن التوراة الحالية لم تُكْتَبْ في زمن موسى (عليه السلام)، وأن الأناجيل لم تُدَوَّن في زمن عيسى (عليه السلام) بل إن المدة بين عهد كل من النبيين الكريمين وزمن تدوين النصوص الحالية المنسوبة إليهما، تصل إلى مئات السنين [١] - باعتراف القوم أنفسهم !! - .

---

(١) . دُوِّنت التوراة بالعبرية ثم بالآرامية ثم اليونانية، ولا يُعْرَف أول من دوَّنها. وتختلف الفرق اليهودية حول مصادر ديانتها فبعضها يرفض التلمود، وبعضها يعترف به.. لكن من الثابت أن أسفار التوراة كُتِبت خلال ٩٠٠ سنة !!.
وتختلف الفرق المسيحية في عدد كتب العهد القديم، فهي ٤٦ سفراً عند الكاثوليك، وتهبط إلى ٣٩ سفراً لدى البروتستانت، وتقفز عند الأرثوذكس الإنجيليين إلى ٥٣ سفراً !!.
وأقدم نسخة من نسخ العهد القديم والعهد الجديد، هي ترجمة عن الأصل، علمًا بأن الترجمات تأخرت إلى القرن الرابع الميلادي، أما الأصل فمفقود !!.
وقد لعب بولس - اليهودي - دوراً خطيراً في تحريف المسيحية، بنقلها من التوحيد إلى الوثنية، وباصطناع أكذوبة تأليه المسيح - تعالى الله عما يشركون - مع ملاحظة أن عقائد النصارى من تثليث وصَلْب وفداء ودينونة وعمادة، جميعها مأخوذة عن أقوام وثنيين، عرفوها قبل ميلاد المسيح - عليه السلام - بقرون بعيدة، كالفراعنة والفينيقيين والهندوس والبابليين والصينيين.. هذا ويحق للبابا عند النصارى أن ينسخ أي حكم ديني عندهم !! ولمزيد من التفاصيل الموثقة بهذا الخصوص، يمكن الرجوع إلى :
(أ) العقائد الوثنية في الديانة النصرانية- محمد طاهر التنير.
(ب) اليهودية والمسيحية - د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي (وخصوصًا الصفحات: ١٠٢، ١٠٣، ١٨٠، ١٨٦، ٢٩٣، ٣٤٧، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤١٢).
(ج) مقارنات الأديان / الديانات القديمة - محمد أبو زهرة (وخصوصًا جدول الموازنة بين أقوال الهنود الوثنيين في كريشنا وأقوال المسيحيين في يسوع ص ٢٥ - ٣٦، وجدول الموازنة بين أقوال الهنود الوثنيين في بوذا وأقوال النصارى في يسوع ص ٤٧ - ٥٦).
(د) المناظرة الكبرى - الشيخ: رحمت الله الهندي (وخصوصًا اعتراف مُناظره القسيس فندر بوقوع النَّسْخ والتحريف في كتب العهدين القديم والجديد ص ٣٦٤، وكذلك أمثلة الاختلافات والأغلاط والتحريفات تبديلاً وزيادة ونقصاناً في كتب العهدين ص ٤٣٦ - ٥٠٥).

السرقة المزعومة..

إن الذي ينتهب أفكار الآخرين يحاول الابتعاد عن الإشارة إلى هؤلاء الآخرين سلبًا وإيجاباً.. ولسنا في حاجة إلى بسط القول في هذه الحقيقة لحسين أمين بالذات، فهو يختلس أفكار المستشرقين دون أن يشير إليهم، وفي مواضع أخرى يثني على المستشرقين الذين ردد أقوالهم دون نسبتها إلى أصحابها!!.

فكيف يأخذ الإسلام عن اليهود والنصارى ثم يتهمهم بتحريف الكتب السماوية التي أنزلت على أنبيائهم؟! لاسيما أن الموقف الإسلامي العام من روايات أهل الكتاب، **يلخصه الحديث الذي رواه البخاري: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»!!!** هذا مستحيل عقلاً..

والأشد استحالة أن يصمت اليهود والنصارى، فلا يفتضحون من سرق بضاعتهم، ثم اتهمهم بالتحريف!!.

هذا مجرد افتراض أناقشه منطقيًا قبل التوغل في التفاصيل المحددة، ليتضح لكل عاقل، مدى التهافت في هذه الدعاوى الباطلة، التي سبق لمشركي مكة أن طرحوها (*)، من باب المكابرة بدليل أن كثيراً ممن زعموها، أسلموا طواعية فيما بعد، وأصبحوا من المجاهدين في سبيل الله..

لقد ظهر الإسلام في عصر كانت الهيمنة فيه معقودة للوثنية، ليس في جزيرة العرب وحدها فحسب، وإنما في أرجاء المعمورة (لدى الإغريق والفرس والهنود...)

(*) من ذلك ادعاؤهم أن القرآن .. (أساطير الأولين اكتتبها فهي تُملى عليه بكرةً وأصيلاً﴾ (سورة الفرقان: الآية ٥).. مع علمهم بأن النبي ﷺ لا يقرأ ولا يكتب!!.

بل إن اليهودية والنصرانية – وهما ديانتان توحيديتان أصلا – لم تَنْجُوَا من آثار الشرك والتجسيد، فالتثليث المسيحي – مثلاً – معتَقَدٌ هندوسي أقدم من ميلاد المسيح (*).

وقد انتقلت الصور والتماثيل إلى الكنائس، بعد أن اعتنق الرومان الوثنيون الديانة المسيحية، وأثَّروا فيها تأثيراً سلبيًا شديداً.

ومن الثابت تاريخيًا أن العرب قد ملؤوا البيت الحرام بالأصنام، ورسموا صوراً منسوبةً إلى أبي الأنبياء إبراهيم (عليه الصلاة والسلام)، وهو يستقسم بالأزلام، وقد طمس النبي محمد ﷺ تلك الصور الزائفة يوم فتح مكة، قائلاً: «**قاتلهم الله جعلوا شيخنا يستقسم بالأزلام!! ما شأن إبراهيم والأزلام؟**» (تهذيب السيرة ص ٢٥٨).

فأين – في الإسلام – آثار الشرك الذي كانت تضج به الأرض في كل اتجاه؟... وكيف ينفرد الإسلام بتحريم الصور والتماثيل في كل مكان وليس في أماكن العبادة فحسب؟!.

إن الإسلام جاء بأسمى عقيدة في توحيد الله، لا مجال لمقارنتها حتى بأفضل تصور بشري لمفهوم الألوهية.. فالكمال الذي يزعمه أرسطو للإله، كمال يدنو من العدم المطلق.. فالإله – عند المعلم الأول – يعقل ذاته ولا يعقل ما دونها (عباس محمود العقاد – حقائق الإسلام وأباطيل خصومه – ص ٤٩ – ٥٥).

والله – سبحانه وتعالى – في العقيدة الإسلامية، هو رب العالمين: الإنس والجن، البشر والحيوانات والجمادات، رب العرب والعجم، السود والبيض، وهو – تبارك

(*) انظر الهامش في الصفحة ٦٨٢.

وتعالى – لا يفضل قومًا على قوم، ولا شخصًا على شخص إلا بمقدار التقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴿١٣﴾﴾ (١).. وهو – عز وجل – في عقيدتنا الصريحة في الكتاب والسنة ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ (٢).

أما الإله «يهوه» عند اليهود، فهو إله عنصري قبَلي خاص بهم لأنهم شعبه المختار!! وهو يتراجع عن قراراته ويندم عليها – تعالى الله عما يقول الظالمون.

– (انظر: سهيل ديب – التوراة: تاريخها وغاياتها ص ٢٢، ص ٩١، وكذلك: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي – اليهودية والمسيحية – ص ٢٠٦ وما بعدها).

أما الله عند النصارى، فهو يلد ثم يترك ابنه يُقتل – سبحان الله وتعالى عما يصفون–.

* * *

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.
(٢) سورة الإخلاص: الآيتان ٣، ٤.

obeikandl.com

النبوة بين نقيضين!!

وفي مسألة النبوة يمتاز الإسلام عن اليهودية والمسيحية معًا.. فمعجزة النبي محمد ﷺ الكبرى – أي : القرآن الكريم – باقية، وتقوم على تحدي عقول البشر، في حين أن معجزات الأنبياء السابقين كانت ذات طابع آني، تقوم على خرق السنن الإلهية في الكون – بمشيئة الله – كإحياء الموتى على يد عيسى وتحول البحر طريقًا لموسى والمؤمنين معه، . وانقلاب النار بردًا وسلامًا على إبراهيم ... إلخ.

وفي حين لا يؤمن اليهود والنصارى بجميع الرسل والأنبياء، فإن الإسلام يحكم بالكفر – نعم، بالكفر! – على من يجحد نبوة أي نبي ذكره القرآن الكريم، وموسى وعيسى – عليهما السلام – من هؤلاء الرسل الكرام..

ومصدر هذه العقيدة الإسلامية، قول الله – سبحانه – : ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ** (٢٨٥)﴾ (١).

والأنبياء والرسل – في القرآن والسنة – صفوة من البشر، اجتباهم رب العالمين واختارهم، ليبلغوا رسالاته – سبحانه – لهداية العقلاء إلى المنهج الذي يرضي الله – عز وجل – .. وهؤلاء الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) معصومون من الفواحش ومن كل ما يخدش المروءة، لكنهم ليسوا معصومين من الخطأ والنسيان خارج مهمتهم في تبليغ الرسالة.

فأين هذا المفهوم الذي يشهد العقل السليم بروعته، من غلو النصارى بعيسى

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٥.

(عليه الصلاة والسلام)، الذي جعلوه ابناً لله – تعالى الله عما يشركون (*)–؟

وأين هذا المفهوم الدقيق السامي، من البذاءات التي لا تليق بأي إنسان يحترم نفسه، ومع ذلك فقد نسبها العهد القديم إلى الأنبياء الكرام؟! علماً بأن العهد القديم يؤمن به اليهود، كما يؤمن به كثير من النصارى – على خلاف في بعض التفاصيل–.

ومن تلك البذاءات الساقطة التي افتراها الذين حرَّفوا الكلم عن مواضعه، أن لوطًا تزوج بنتيه !! وأن سليمان أرسل أحد قادته العسكريين إلى معركة خاسرة ليتخلص منه، ويخلو له الجو مع زوجة القائد المغدور به!!.. إلى آخر هذه الضلالات والافتراءات الرخيصة.

* * *

(*) في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى أمته عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وذم هذا المسلك مشيراً إلى أن من كانوا قبلنا فعلوا ذلك بقبور أنبيائهم وصلحائهم..

المرض عند اليهود..

وأين يضع دجالو التأثر بالبيئة وتقديم الإسلام تنازلات لها، أين يضعون المسؤولية الشخصية للإنسان عن نفسه في الإسلام ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١]، مقابل أسطورة الخطيئة الأصلية في المسيحية التي تقوم على سوء ظن مفرط في جميع بني آدم؟!.. وأين يضعون اشتراط الإسلام للعقل كمناط للتكليف والثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، إزاء عقوبة رجم الثور حتى الموت إذا ما نطح إنساناً وقتله، وهي عقوبة مقررة في التوراة المزورة في الإصحاح ٢١ من سفر الخروج!! (عبد العزيز الثعالبي – محاضرات في تاريخ الأديان والمذاهب ص ١٠٣ – وكذلك: العقاد – حقائق الإسلام وأباطيل خصومه – ص ١٦٧، ١٦٨).

بل إن المصاب ببعض أنواع البَرَص، هو إنسان نجس – عند اليهود – يحكم الكاهن بنجاسته، وعلى هذا المريض المسكين أن يلبس ثياباً مشقوقة ويغطي شاربيه، وينادي: نجس، نجس، ويظل منبوذاً وحده خارج المحلة!!! (سفر اللاويين – الإصحاح ١٣).

وكيف يرتضي عاقل أكذوبة تأثر الإسلام بالبيئة المحيطة به في فجره، مع أن هذا الدين امتاز بتقرير الإنسانية الكاملة للمرأة فـ«النساء شقائق الرجال»، وقرر لها شخصيتها المالية المستقلة – وهو أمر لم يعرفه غير المسلمين إلا في أوربا أوائل القرن العشرين الميلادي !!!!–.

ناهيك عن أن المرأة كانت موضع احتقار لدى الأمم الأخرى في وقت الرسالة وما

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

قبلها.. فقد كانت عند الرومان إنسانًا غير كامل الأهلية، أما في الهند فكان خلاص الرجل روحيًا مرهونًا بـ«الموكشا» أي: الانفصال عنها، كما كانت الزوجة تُحْرَق وهي حية عند ما يموت زوجها، لئلا تصيبها اللعنة الأبدية!! (العقاد – حقائق الإسلام – ص ٢٣١).

أما في المسيحية فالعلاقة الجنسية بالزوجة علاقة دنيئة، يترفع عنها «الأتقياء» في صورة الرهبانية!! في حين أن الاتصال المشروع بين الزوجين، أمر مستحب في الإسلام – بل إن فاعله يُؤْجَر ويثاب عند ربه!.

ولا حاجة بنا إلى تبيان المفارقة الكاملة بين المكانة التي تبوأتها المرأة في الإسلام، وانحطاط حالتها لدى العرب في جاهليتهم، حيث كانت مصدراً للعار ولذلك توأد البنت حية، وكانت الزوجة التي يتوفى زوجها، تؤول إلى شقيقه كجزء من الميراث المادي!... كما كانت المرأة الحائض نجسةً كلها لدى اليهود، أما في الإسلام فلا يمتنع بالنسبة إليها سوى الجماع!!.

ومن أين جاء الإسلام في موقفه الفذ من الفقر، الذي يعد تعبداً لدى النصارى كما كان مقدساً في الديانات الشرقية الآسيوية، مقابل النزعة المادية الرهيبة في الديانة اليهودية المحرَّفة؟!.

* * *

بين الكتاب وأهله!!

ولن نمضي أكثر في هذه المقارنات الحاسمة، لأن الأمر واسع جداً وواضح جداً.. وعلى المروجين للأسطورة الواهنة أن يقدموا ولو دليلاً واحداً!!.

في حين أن عليهم أن يجيبوا عن مئات الأسئلة ومنها – بالإضافة إلى كل ما أسلفناه – :

■ من أين جاء الإسلام بالوضوء؟ وصيام رمضان تحديداً؟ ونظام الزكاة بتفاصيله المميزة الدقيقة؟ واشترط أربعة شهود لإثبات جريمة الزنى؟...

إن الإسلام لو كان كما يزعم هؤلاء الدجالون، لتعين أن يكون عبارة عن تراكمات متناقضة!! ولتعين أن يتأثر بالتثليث والوثنية وتعظيم الصور ونكاح المحارم – كما كان لدى المجوس! – وعبادة النار وتقديس الفقر والغلو في شخص النبي، والحط من شأن الأنبياء الآخرين، ونظام الكهنوت وتناسخ الأرواح، وإذكاء التناحر القَبَلي، ودفن الزوجة مع زوجها في الهند..

وما رأي هؤلاء الضالين المضلِّين، في أن الإسلام الذي جاء مصدقًا لأصل رسالات الأنبياء السابقين، حرص على مخالفة واقع اليهود والنصارى.. فالرسول ﷺ لما هاجر إلى يثرب، وجد اليهود فيها يصومون يوم عاشوراء، فأمر بصومه على أن يصوم المسلم يومًا قبله أو يومًا بعده!!.

فعن ابن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ : « **صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يومًا أو بعده يومًا** [رواه أحمد].

كما دلت بعض الأحاديث النبوية الصحيحة على أن الأمر بإعفاء اللحية، وإحفاء الشارب، يأتي في سياق مخالفة المشركين تارة، والمجوس تارة أخرى..

قطيعة عقيدية

هناك أمران يبدوان – للوهلة الأولى – متعارضين، غير أنهما عند التبصر الواعي يؤديان شهادة أخرى ناصعة، على أن الإسلام من عند الله، وعلى بهتان أسطورة تأثر الإسلام بالبيئة وتقديمه تنازلات للمجتمع الجاهلي..

ذلك أن الإسلام بدأ بمفاصلة كاملة مع القوى الأخرى كافة في مضمار المعتقدات، دون أي تزويق لحقيقة التباين الشديد بين العقيدة الإسلامية والمفاهيم والمعتقدات التي كانت سائدة لدى مشركين مكة وأهل الكتاب والفرس وجميع المعتقدات الضالة الأخرى!!

وتتجلى تلك المفاصلة الحاسمة المبكرة، في قوله – تعالى– مخاطبًا نبيه ﷺ: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾﴾** (١).

فهذه السورة مكية (انظر: السيوطي – الإتقان – ص ١٣)، بل إنها السورة السابعة عشرة في ترتيب نزولها من بين ٨٥ سورة نزلت في مكة قبل هجرة رسول الله ﷺ إلى يثرب (السيوطي – المرجع السابق – ص ١٤).

وتكرر ذلك في سورة الفاتحة التي نزلت – يقينًا – قبل فرض الصلاة في السنة

---

(١) سورة الكافرون: الآيات ١ – ٦.

السابعة من البعثة المحمدية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ فالمفارقة جلية تماماً في الاعتقاد، وفي الاستقامة على صراط العزيز الحميد، الذي يختلف كلياً عن سبل الضلال العديدة، سواء أكانت سُبُلاً وثنية صرفة، أم تحريفات بشرية لديانات أصلها سماوي صحيح.

ومع أن النبي (عليه الصلاة والسلام) – ككل الرسل الكرام – معصوم، فإن الآيات التي تحذره من اتباع أهواء البشر تكررت، والمراد – والله أعلم – هو تحذيرنا – نحن المسلمين لأننا لسنا معصومين من الانحراف عن دين الله..

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾[1].

* * *

(١) سورة المائدة: الآيات ٤٨ – ٥١.

وبعيداً عن أي تفسير مهما بلغ من الدقة، نقف أمام حقائق ساطعة تقررها الآيات السالف ذكرها:

١ ـ القرآن مصدّق لما سبقه من كتبه سماوية – قبل تحريفها طبعًا –!.

٢ ـ ومع ذلك فالقرآن مهيمن على تلك الكتب، لأنه الرسالة الخاتمة.

٣ ـ الرسول ﷺ مأمور بالحكم بما أنزل الله عليه، وكل ما عدا ذلك أهواء لا يجوز اتباعها.

٤ ـ تحذير النبي الكريم من أن يفتنه أعداء دعوته عن (بعض) ما أنزله الله إليه.

٥ ـ كل حكم يخالف الحق الذي أنزله الله على نبينا هو حكم جاهلي مرفوض.

٦ ـ حتى أهل الكتاب من يهود ونصارى، نهانا الله عن موالاتهم، فمن والاهم فهو منهم – أي: لا يظل على إسلامه مهما ادعى ذلك!–.

فهل هناك عاقل نزيه يزعم – بعد ذلك – أن الإسلام قدم تنازلات ليتاح له الانتشار؟ علمًا بأن هذا مجرد شاهد من مئات الشواهد المماثلة المبثوثة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة!!.

* * *

أجل.. لو كان أمر هذا الدين موكولاً لبشر غير معصوم، يتصرف من عند نفسه، لكان احتمال تقديم التنازلات هو الأصل. وليس أدل على ذلك من اليهودية والنصرانية اللتين تصرف الأحبار والرهبان فيهما بما يرضي البشر حتى اختلط الحق فيهما بباطل البشر، وضاعت الأصول بالتنازلات وبالرضوخ للبيئات المختلفة.

قال – تعالى – مخاطبًا رسوله ﷺ: **﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا**

﴿إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا (٧٣) وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا (٧٥)﴾[1].

فلولا فضل الله بتثبيته نبيه وعصمته إياه من الفتنة، لمال إليهم بعض الشيء ليكسبهم إلى جانبه!! لكن الله – عز وجل – لم يَكِلْ أمر رسالته الخاتمة إلى بشر لم يعصمه – ولله الحمد والمنة –.

* * *

(١) سورة الإسراء: الآيات ٧٣ – ٧٥.

obeikandl.com

دليل مضاد؟!

ولا أكتفي بدحض فرية «الأمين» المنهوبة عن مشركي مكة وغيرهم، بل أقدّم له دليلاً معاكسًا..

فمن المعلوم أن قِبْلة المسلمين في صلاتهم، كانت إلى بيت المقدس، منذ فرضت عليهم الصلاة في السنة السابعة للبعثة، حتى بدايات السنة الثانية للهجرة (أي: مطلع السنة الخامسة عشرة من البعثة)، حيث نزل الأمر الإلهي بتحويل القبلة إلى المسجد الحرام في مكة المكرمة.

فلو كان الأمر أمر تنازلات لحصل العكس تمامًا، فمراعاة مشاعر أهل مكة – ناهيك عن التدني لمرحلة التنازل! – تقضي بأن تكون القبلة في مكة إلى المسجد الحرام، وفي المدينة حيث الوجود القوي لليهود، كانت المداراة بقصد استقطابهم، تقضي بأن تتحول قبلة المسلمين في الصلاة إلى بيت المقدس، فلمَ حصل العكس تمامًا؟!.

والمبدأ ذاته ينطبق على قبول الإسلام بقاء اليهود والنصارى على دياناتهم إذا دفعوا الجزية، بينما لم يقبل الجزية من مشركي العرب!! ومنطق المراعاة السياسية – وهي أقل خطرًا من التنازلات في العقائد والمبادئ – يوجب أن يحصل العكس، فالمشركون كانوا هم الكثرة الكاثرة في جزيرة العرب، بخلاف اليهود والنصارى الذين كانوا أقليتين محدودتي الحجم والأثر!! وقل مثل ذلك في إباحة الإسلام لأتباعه طعام أهل الكتاب والزواج من نسائهم، دون المشركين من غير أهل الكتاب!!.

إن كل ما سلف – ونظائره أكثر من أن تحصى – دليل على عكس افتراءات «الأمين» وسابقيه ولاحقيه، فالأدلة قطعية على أن هذا دين من عند الله وصل إلينا – في مصادره لا في سلوك أتباعه – دون زيادة ولا نقصان!!.

ولم يقف حرص الإسلام على التميز عند حدود العقائد والعبادات، بل إنه امتد ليشمل المصطلح والمظهر والملبس . . قال – تعالى –: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (١٠٤) ﴾ (١).

لقد نُهينا عن ترديد كلمة «راعنا» التي كان اليهود يقولونها، مع أن معناها اللغوي ليس بعيداً من معنى «انظرنا» !! (انظر: الصابوني – صفوة التفاسير – ١ / ٧١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»!!.

وعنه أيضًا – في صحيح مسلم – قال: قال رسول الله ﷺ «**جُزُّوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»!!.

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ «**خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى**» [رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم].

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**» [متفق عليه].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٤.

وقصة أبي ذر الغفاري – رضي الله عنه – مشهورة ، لما عيَّر بلال بن رباح بأمه، قائلاً له: يابن السوداء، فقد غضب الرسول ﷺ وقال لأبي ذر:

« **إنك امرؤ فيك جاهلية** »!! . . أجل فالقطيعة مع قيم الجاهلية حاسمة . . ورب قائل يقول: إن النبي جاء متممًا لمكارم الأخلاق . . والجواب هو أن الغاية الكبرى لرسالات الرسل جميعًا واحدة هي توحيد الله – عز وجل – وإخلاص العبادة له . .

أما رسالة محمد ﷺ فتمتاز عن سابقاتها بالتشريع الذي جاء ليبقى ما بقيت السموات والأرض، لأنها رسالة للعالمين وليست لأمة معينة، في مرحلة معينة فحسب!! .

والعرب في مكة عند البعثة، كانت فيهم بقايا من دين إبراهيم (عليه الصلاة والسلام)، كتعظيم البيت الحرام، والأشهر الحرم . . وكانت فيهم قيم وأعراف سامية أقرّها الإسلام – كالجود وإغاثة الملهوف والشجاعة . . . –، لكن الإسلام جعل لها وجهة أسمى، فلا مقارنة بين من يبذل ماله رياء وسمعة، ومن لا تعلم شماله ما أنفقت يمنه!! .

وكذلك بين من يقاتل للشهرة أو للمغانم – أو هما معًا –، ومن يبكي لأنه يموت على فراشه، بعد أن خاض زهاء مئة زحف، فالشهادة هي أسمى أمنياته . .

وعمومًا، فالقاعدة الإسلامية التي تحكم هذه المسألة: من تشبّه بقوم فهو منهم(*)!! أي : أن تحريم التشبه بخصائص غير المسلمين لا يقتصر على ما كان منها

(*) الشواهد على مخالفة غير المسلمين في العبادات كثيرة في السنة الشريفة، ومنها: الأمر بالصلاة بالنعال مخالفة لليهود، وكذلك استحباب السحور وتعجيل الفطر في رمضان، والنهي عن صيام يومين مواصلة، والنهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، لأن هناك كفاراً يسجدون للشمس حينذاك !! وكذلك قصة الأذان للصلاة بعد أن رفض النبي فكرة الناقوس لأنه للنصارى والبوق لأنه لليهود والنار لأنها للمجوس . . . !!

معروفًا زمن نزول الرسالة، بل إنه يشمل كل ما يستجد من مفاهيم وعادات تكون من خصائص غير المسلمين. . وهذا يختلف عن اقتباس ما لا يكون خصيصة لقوم أو لأتباع ملة غير الإسلام، فالحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحق بها، والمهم – في تلك الحال – ألاّ تتعارض الحكمة مع أحكام الإسلام، أما الخصائص الذاتية لغير المسلمين فمرفوضة جملةً وتفصيلاً وبصورة مبدئية قاطعة دون محاولة عرضها على أي نص شرعي لأن النصوص – في هذا – مشتهرة متضافرة.

* * *

obeikandl.com

التدرج ينفي أيضا!

إن التدرج في التشريع، في مقابل القطع العقيدي الصريح منذ البداية، ينسفان أيضًا أسطورة التنازلات من جوهر الدين، الذي بدأ بالتوحيد الصافي وظل إلى يومنا هو الأصل، وسيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فلقد كان التدرج – الذي يسميه «الأمين»: التطور – هو السمة الأساسية في مجال المعاملات، مما ينقض أكذوبة التنازلات.. لأن التنازلات تعني أن يبدأ الدين الجديد بأحكام كاملة، ثم يقدم تنازلات على حسابها للبيئة المحيطة، في حين أن التدرج يدل على العكس، فكلما استقر حُكْمٌ نزل آخر.. أي أن التبعات من أداء واجبات وتحاشي محرَّمات، كانت تزيد شيئًا فشيئًا بدلاً من أن تنقص – وفقاً لأكذوبة التنازلات– !!.

وهذا ما يعبر عنه حديث أم المؤمنين «عائشة» – رضي الله عنها– الذي أخرجه البخاري، وخلاصته أنه لو نزل تحريم الخمر والزنى في أول أمر الإسلام، لكان الرفض للإسلام أكبر..

* * *

ولو لم يكن هذا الدين من عند الله – حقًا –، لما رفض الرسول ﷺ عرض قريش أن يجعلوه ملكًا عليهم على أن يتخلى عن دعوته!!

مع أن أي قائد دنيوي بحت، كان بإمكانه انتهاز الفرصة، على أمل أن يعود إلى نشر مبادئه بعد أن يتوطد سلطانه!!.

بل إن مطلع سورة «عبس» يقدم دليلاً ناصعًا آخر، على سقوط أكذوبة التنازلات.. فقد تضمنت السورة عتاباً للنبي الكريم، ليس لأنه قدَّم تنازلاً ولو مؤقتًا عن بعض دينه – وحاشاه أن يفعل –، وإنما لأنه (عليه الصلاة والسلام) عبس في وجه أحد المسلمين وهو ابن أم مكتوم الأعمى، الذي ألحَّ في تساؤلاته على النبي، الذي كان مشغولاً بدعوة نفر من رؤوس الشرك في مكة إلى الإسلام – بدعوتهم إلى الإسلام وليس بتقديم تنازلات!! –، ومع ذلك نزل العتاب السماوي، في كتاب الله المحفوظ وحيًا تعبدنا الله به إلى قيام الساعة.. قال – تعالى –: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۝١ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ۝٤ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧﴾[1].

* * *

(١) سورة عبس: الآيات ١ – ٧.

وفي عهد الراشدين..

وقد التزم الصحابة (رضوان الله عليهم) هذه الروح بمنتهى الصدق والأمانة والحزم.. حتى إن أبابكر الصديق أصرَّ على إنفاذ جيش أسامة بن زيد، الذي كان النبي ﷺ، قد عقد لواءه وانتقل إلى جوار ربه، قبل أن يرتحل الجيش..

مع ملاحظة أن إنفاذ هذا الجيش ليس حكمًا شرعيًا يأثم أبوبكر بعدم إرساله أو بتأجيل تسييره نظرًا للظروف الخطيرة، التي أحاطت بالدولة الإسلامية داخليًا وخارجياً.

وقد غضب أبوبكر من دعوة عمر بن الخطاب له ألاّ يحارب مانعي الزكاة.. وكان الفاروق يرى أنهم مسلمون فلا يجوز قتالهم، لكن الخليفة الراشد الأول احتد، مؤكداً عزمه على أن يقاتل كل من يمنعه عقال بعير كان يؤديه في زمن الرسول ﷺ.

وأي قائد سياسي لا ينطلق من أحكام واضحة محددة كأحكام الإسلام، كان في وسعه أن يقدم تنازلاً للمتمردين، ويوصف من قِبَل حاشيته بأنه حكيم وبعيد النظر!!.

وحادثة ارتداد جبلة بن الأيهم في عهد ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب أشهر من أن نبسط القول فيها.. فقد ارتد ذلك الملك الغساني الصلف، لأن الخليفة أصرّ على أن يقتص من جبلة، الذي هشّم أنف رجل من بني فزارة.. مع أن القوانين الوضعية الغربية التي يطبل لها «الأمين» وسادته وأمثاله، تعطي رئيس الدولة حق العفو عن مرتكبي أفظع الجرائم: القتل العمد !!.

* * *

الثوابت عند الفقهاء

وتنطبق جميع التحديات السالف بيانها، على أسطورة تقديم الإسلام تنازلات في القرون التي تلت فجر الإسلام.

فالقرآن الكريم – وهو المصدر الأول للإسلام – نُقِلَ إلينا عن النبي ﷺ بصورة فريدة، يستحيل معها أن يتطرق إليه أي تغيير، فلقد نَقَلَهُ جمعٌ عن جمع عن جمع، وظل محفوظًا في الصدور والسطور..

بل إن هذا النقل الذي لا مثيل له في التاريخ، شمل القراءات المختلفة، ومخارج الحروف وأحكام التجويد المختلفة، طبقًا لما علَّمه النبي الكريم أصحابه الأفاضل، الذين نقلوه – كما هو – لمن بعدهم، وهكذا حتى وصل إلينا بهذه الصورة الفريدة.

وأما السنة النبوية الشريفة فقد أثبت في الجزء الثاني من هذا الكتاب، نوع الجهد المبذول في حفظها وتنقيتها، وحجم ذلك الجهد المميز.

فمن أين تأتي التنازلات المفتراة، إذا كان المصدران – أي: القرآن والسنة – محفوظين تمامًا؟!.

قد يقول قائل: إن الفقه الإسلامي هو الذي قدّم التنازلات لبيئات البلدان المفتوحة..

وسأفترض – جدلاً – أن هذا الزعم صحيح (وسيأتي تفنيده بعد قليل)، فذلك لا يمس الإسلام في شيء، لأن الفقهاء في كل زمان ومكان، مجتهدون مأجورون أصابوا أم أخطؤوا، لكن اجتهاداتهم ليست ملزِمة لأحد، لأنها ليست مصادر للإسلام.. وموضع الاجتهاد هو الظنيات وليس القطعيات التي لا يجوز – أصلاً –

أن تكون موضع اجتهاد.. أما الظنيات فليس الاجتهاد فيها حكراً على زمن دون زمن، ولا على مكان دون آخر، على أن هناك ضوابط للاجتهاد وشروطاً في المجتهد، ينبغي استيفاؤها قبل ادعاء الاجتهاد.

ولنناقش معًا – بإجمال – الافتراض الجائر حول الفقهاء والبيئة.. إن مما ينسف هذا الاتهام من جذوره، أن الفقهاء كانوا – جميعًا – ملتزمين الثوابت والقطعيات الواردة في القرآن والسنة (*).

فلم يختلفوا حول عدد الصلوات الخمس المفروضة، ولا على عدد ركعات كل منها، ولا على ترتيب الأركان في كل ركعة.. وكذلك الأمر بالنسبة إلى صيام شهر رمضان، وبدء يوم الصوم بالفجر وانتهائه عند المغرب.. وقل مثل ذلك عن الحج ووجوب إقامة الحدود الشرعية وتحريم الخمر والخنزير والميتة والكذب والغيبة والنميمة...

وحتى في المجالات التي يجوز فيها الاجتهاد – وهي خارج إطار القطعيات –، لم يبدأ الأئمة الأربعة من فراغ، وإنما أفادوا من تراث فقهي واسع بدأ على أيدي الصحابة.. فالفقه – كما يقول ابن القيم – : «انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود بالعراق، وأصحاب زيد بن ثابت وابن عمر بالمدينة، وأصحاب ابن عباس بمكة» (ابن قيّم الجوزية – أعلام الموقّعين ١ / ٢٣).

وترسخت هذه المدارس الفقهية على يد سعيد بن المسيب بالمدينة، وعطاء ابن أبي رباح في مكة، وإبراهيم النخعي في الكوفة، والحسن البصري في البصرة،

(*) هذا موضع إجماع علماء المسلمين منذ الصحابة حتى اليوم.. كما أجمعوا – بمن فيهم أئمة المذاهب الأربعة – على مخالفة غير المسلمين وعدم تقليدهم في خصوصياتهم (ابن تيمية – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١ / ٣٢٠ – ٣٥٩).. وبلغ من ذلك أن السلف كرهوا الرطانة والنطق المستمر بغير العربية بلا ضرورة (المرجع السابق ٢ / ٤٦١ – ٤٦٩).

ومكحول، وطاووس في الشام.. (مصطفى الزرقا – المدخل الفقهي العام ١/١٦٧).

والمحلل المنصف يلاحظ أن تعدد الاجتهادات في الظنيات، ظهر – أصلاً– بين الصحابة أنفسهم وهم في بيئة واحدة!!.

ومما يكمل تعرية أسطورة تأثر الفقه الإسلامي بالبيئات المختلفة، أن بغداد في العصر العباسي شهدت ميلاد مذهبين شديدي الاختلاف في الفرعيات، هما مذهبا أبي حنيفة وأحمد بن حنبل – رحمهما الله – !!.

وأن تشابه المجتمعين المصري والعراقي – وكلاهما مجتمعان زراعيان – لم يمنع من نشوء مذهبين مختلفين، هما المذهب الشافعي في مصر والمذهب الحنفي في العراق!!.

وأن المذهب الظاهري الذي يوصف بالتشدد، ظهر ونما في بيئة مترفة (بغداد والأندلس!).

وإنك لتجد في البلد الواحد أكثر من مذهب فقهي، في حين أن المذهب الواحد تجده منتشراً في أقطار العالم الإسلامي كلها، فكيف تسمح البيئة الواحدة بالتعدد الفقهي، مع أنه – وفقًا للأسطورة – يولد في البيئة الواحدة مذهب واحد– يعيش فيها ولا يعيش في سواها؟!.

* * *

الأعراف والتقاليد

هوَّل المستشرقون والمتغربون – من بعدهم – من شأن تقدير الفقهاء المسلمين للأعراف المحلية، وصوّروها – زوراً وبهتاناً – في هيئة تنازلات مزعومة من الإسلام للبيئات المختلفة.

والحقيقة – كما سبق التوضيح – هي أن الثوابت لم تكن موضع تفريط من أي فقيه معتبر.. أما مراعاة العرف – وفقًا لضوابط سأعرضها بإيجاز – فهي تدل على سمو الإسلام، وعلى أنه تشريع العليم الخبير، وعلى أن هذا التشريع صالح لكل زمان ومكان..

فهناك ثوابت لا تتبدل مهما اختلف الزمان والمكان، وهناك ظنيات وفرعيات قابلة لتعدد الأفهام، وهو ما يتيح حلولاً شرعية عملية للظروف المتباينة، والأوضاع المستجدة.. لقد قال الفقهاء باعتبار العرف، شريطة:

١ ـ أن يكون العرف مطَّرِدًا – أو غالبًا –.

٢ ـ أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائمًا عند إنشائها.

٣ ـ ألا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه، لأنه لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

٤ ـ ألا يعارض العرفَ، نصٌّ شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً للنص!

(الزرقا – المدخل الفقهي ٢/ ٨٧٣ – ٨٨١).

وباتفاق الفقهاء فإنه لا قيمة للعرف الحادث بعد النص، سواء أكان النص عامًا أو خاصًا، وسواء أكان العرف لفظيًا أو فعليًا.. لأن العرف في هذه الحال لم يقم على

أساس مشروع، يُكْسِبُه مبرر وجوده، فضلاً عن أن يكتسب أي قيمة تشريعية، يتخصص النص السابق عليه بها!! واعتبار العرف في هذه الحال مرفوض، لأن قبوله نسخ للشريعة وتبديل لأحكامها بأعراف طارئة تلغي الشرع نهائيًا!.

ولا خلاف بين المسلمين في هذا، إلا إذا كان النص معلَّلاً، وكان العرف الحادث مزيلاً لتلك العلة، ففي هذه الحالة لا يرتضي جميع الفقهاء مراعاة العرف، وإنما هناك مجال للبحث فيها والتفصيل (البوطي – ضوابط المصلحة ص ٢٨٨، ٢٨٩ – وكذلك، الزرقا – المدخل الفقهي ٢ / ٨٨٩).

والنص التشريعي يظل محمولاً على معناه العرفي الأول عند صدوره، لأنه مراد الشارع، ولا عبرة بالمعاني العرفية أو الاصطلاحية الطارئة بعد ورود النص.

فلفظ (ابن السبيل) معناه في عصر صدور النص: (المنقطع في السفر)، فلا عبرة بتغيره إلى معنى (طالب العلم) مثلاً!! (الزرقا – المرجع السابق ٢ / ٨٧٨).

والفقهاء متفقون على أن العرف المخالف للنص التشريعي الخاص مرفوض، ويجب تغييره لا إقراره ، سواء أكان العرف خاصًا أو عامًا، وسواء أكان حادثًا بعد ورود النص أو قائماً قبله (الزرقا – ٢ / ٨٨٤).

وعليه فإن العرف يُعْمَلُ به في حدود الحرية التي تركها الشرع للمكلَّفين في ميادين الأعمال والالتزامات، دون الحالات التي تولى الشارع الحكيم بنفسه فيها تحديد الأحكام على سبيل الإلزام، وإلا لأمكن أن تَقْلِب الأعرافُ على الزمن أسس التشريع كلها رأسًا على عقب ...!! (الزرقا ٢ / ٨٨٨، ٨٨٩).

* * *

حدود المصلحة

إن من يقرأ القرآن والسنة بتدبر وبصيرة، يجد أن الأحكام الشرعية تضمن مصالح العباد وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

أما أن يدعو دَعِيٌّ إلى نسف ثوابت الإسلام، تحت راية مصالح مزعومة، فهو تحريف للحقائق الشرعية والعقلية.

وهذا المسلك الضال لم يقل به فقهاء المسلمين، الذين يسعى «الأمين» متابعًا سادته إلى تشويه حقيقتهم، بل إن أيًّا من الأئمة الأربعة لم يقل في أصوله وقواعده ولا في فتاواه واجتهاداته الجزئية بأن المصلحة المجردة تخصص – فما بالك أن تلغي – النصوص الشرعية (د. البوطي – ضوابط المصلحة ٤١٢).

صحيح أن سليمان بن عبد القوي الطوفي (في القرن الثامن الهجري)، شذ عن الإجماع فدعا إلى تقديم المصلحة – في شؤون المعاملات – على النص، سواء أكان النص ظنيًا أو قطعيًا (الزرقا – المدخل ١ /١١٧ وكذلك: د. البوطي – ضوابط المصلحة ٢٠٢ – ٢١٥).

لكن صنيع الطوفي – الفقيه المتأخر– كان وسيبقى مرفوضًا، لأنه يصطدم بالقطعيات المعلومة من دين الإسلام بالضرورة. وهو مسلك يرفضه العقل أيضاً، لأن الإنسان الذي يوقن أن القرآن كلام الله، ملزَمٌ – عقلاً – بطاعته، وإلا لوقع في تناقض مرذول، لأن مؤدى الرفض – بعد ذلك – أن يستدرك على الله – سبحانه –، وكأنه يقول – والعياذ بالله –: يا رب، ما أراه أصْلَحُ من شرعك!!.. أو هو – في الأقل – عدوان وتطاول، ودعوى خطيرة تعني أن صاحبها يضع نفسه نداً أو شريكًا لخالقه –

تعالى الله عما يشركون – !!.

وحتى لدى غير المسلمين في زماننا، تلغي المحكمة الدستورية العليا، أي قانون يقره البرلمان، إذا كان متعارضًا مع نصوص الدستور التي وضعها بشر!!.

أما الإمام مالك الذي افترى عليه «الأمين» فزعم بأنه يقدم المصلحة على النص، فإنه يقدم المصلحة المرسَلة التي لم يرد فيها نص آمرٌ ولا ناهٍ، على القياس – لا على النص كما زعم الأمين، لأن شرط المصلحة المرسلة ألاّ يكون قد ورد بخصوصها نص يأمر أو ينهى!! – (د. البوطي – ضوابط المصلحة – ١٨٨ وما بعدها).

والحقيقة أن للمصلحة التي يمكن اعتبارها شرعًا، ضوابط هي:

١ ـ اندراجها في مقاصد الشرع.

٢ ـ عدم معارضتها للكتاب ولا السنة ولا الإجماع ولا القياس الصحيح.

٣ ـ عدم تفويتها مصلحة أهم منها، أو مساوية لها.

فكيف – بعد هذا كله – يكون فقهاء الإسلام المعتَبَرون قد قدموا تنازلات من دينهم لشعوب البلدان المفتوحة؟!.

* * *

تغير الأحكام بتغير الزمان

وهذه سمة أخرى من سمات صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، لكن الحاقدين من مستشرقين ومتغربين، قدموها بصورة مشوهة، زاعمين أن المسلمين ظلوا يغيّرون الأحكام في كل حقبة زمنية مختلفة، وذلك ليمهدوا للهدف الأكبر من مؤامرة التغريب، ليتصور السذج من المسلمين اليوم، أن إحلال قوانين الغرب محل شريعة الإسلام، لا يتعارض مع هذه الشريعة نفسها!!!.

ولأهمية تفنيد هذه الأكذوبة، أنقل نص حديث الشيخ الزرقا عن المسألة، لأني لا أجد لديَّ ما أضيفه على الحقائق التي أثبتها الشيخ الفاضل..

يقول الشيخ الزرقا (المدخل الفقهي العام – ج ٢ /٩٢٣ – ٩٣٩):

«من المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية فإن هذه الأحكام تنظيم أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد. فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة. فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجعاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه؛ أو أصبح يفضي إلى عكسه، بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق.

وعن هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤها الأولون، وصرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجِدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخرين، ورأوا اختلاف الزمان والأخلاق لعدلوا إلى ما قال المتأخرون.

(ر: «نشر العرف» لابن عابدين في مجموعة رسائله ٢ / ١٢٥).

وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة «**لا يُنْكَرُ تغير الأحكام بتغير الأزمان**» (م/ ٣٩).

ما هي الأحكام التي يجب تغييرها بتغير الزمان؟

وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية أي: التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة الآنفة الذكر.

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية، كحرمة المحرمات المطلقة، وكوجوب التراضي في العقود، والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره؛ ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام وسد الذرائع إلى الفساد، وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وتقصيره، وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره، إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة.

فوسيلة حماية الحقوق مثلاً وهو القضاء كانت المحاكم فيه تقوم على أسلوب القاضي الفرد، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية، فيمكن أن تتبدل إلى أسلوب محكمة الجماعة، وتعدد درجات المحاكم، بحسب المصلحة الزمنية التي أصبحت

تقتضي زيادة الاحتياط لفساد الذمم.

فالحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت باختلاف الزمن فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يُخْتارَ منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجًا، وأنجح في التقويم علاجًا.

عوامل تغير الزمان نوعان: فساد وتطور

قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع، مما يسمونه فساد الزمان.

وقد يكون ناشئًا عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية، ونحو ذلك.

وهذا النوع الثاني هو أيضًا كالأول موجب لتغيير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقررة قبله إذا أصبحت لا تتلاءم معه لأنها تصبح عندئذ عبثًا أو ضرراً، والشريعة منزهة عن ذلك، وقد قدمنا نقلاً عن الموافقات للشاطبي أنه: «لا عبث في الشريعة» (ر: ف/ ٤٤٩). وسنبين فيما يلي أمثلة تغير الأحكام لتغير الأزمان بنوعيه.

أولاً: تغيير الأحكام الاجتهادية لفساد الزمان

فمن المسائل التي غَيَّرَ الفقهاء المتأخرون أحكامها التي قررها اجتهاد الأئمة الأولين وعللوا ذلك بفساد الزمان: أي بفساد الأخلاق العامة، القضايا التالية:

(أ) من المقرر في أصل المذهب الحنفي أن المدين تنفذ تصرفاته في أمواله بالهبة

والوقف وسائر وجوه التبرع، ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها، باعتبار أن الديون تتعلق بذمته فتبقى أعيان أمواله حرة، فينفذ فيها تصرفه، وهذا هو مقتضى القواعد القياسية.

ثم لما فسدت ذمم الناس، وكثر الطمع وقل الورع، وأصبح المدينون يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها أو هبتها لمن يثقون به من قريب أو صديق، أفتى المتأخرون من فقهاء المذهبين الحنبلي والحنفي بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن وفاء الدين من أمواله كما تقدم تفصيله في محله من نظرية الأهلية (ف/٤٦٢).

(ب) في أصل المذهب الحنفي أن الغاصب لا يضمن قيمة منافع المغصوب عن مدة الغصب، بل يضمن العين فقط إذا هلكت أوتعيبت، لأن المنافع عندهم ليست متقومة في ذاتها، وإنما تتقوم بعقد الإجارة، ولا عقد في الغصب (١).

ولكن المتأخرين من فقهاء المذهب الحنفي نظروا تجرؤ الناس على الغصب وضعف الوازع الديني في نفوسهم، فأفتوا بتضمين الغاصب أجرة المثل عن منافع المغصوب إذا كان المغصوب مال وقف أو مال يتيم أو معداً للاستغلال، على خلاف الأصل القياسي في المذهب، زجراً للناس عن العدوان لفساد الزمان.

وعلى هذا استقر العمل وجاءت المجلة (ر: م/٥٩٦/وشرحها).

---

(١) وقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى عكس ما ذهب إليه الاجتهاد الحنفي، فاعتبروا المنافع متقومة في ذاتها كالأعيان، وأوجبوا تضمين الغاصب أجرة المثل عن المال المغصوب مدة الغصب، سواء استوفى الغاصب منافعه أو عطلها. وهذا الاجتهاد أوجه وأصلح، كما سنرى في الجزء الثالث (ر: ج ٣ ف ٦٨ - ٧٢) [والهامش أيضاً للشيخ الزرقا].

واستناداً إلى العلة نفسها نستطيع أن نقول: إن قواعد الاجتهاد الحنفي تتقبل مبدأ تضمين بدل منافع المغصوب مطلقًا في جميع الأموال، لا في هذه الأنواع الثلاثة فقط، لازدياد فساد الذمم، وكثرة الطمع في أموال الغير والتجاوز على الحقوق.

وهذا التعميم في تضمين المنافع توجبه النصوص القانونية لدينا اليوم، وفيه المصلحة.

(ج) في أصل المذهب الحنفي أن الزوجة إذا قبضت معجل مهرها تُلْزَمُ بمتابعة زوجها حيث شاء.

ولكن المتأخرين لحظوا انقلاب الأخلاق وغلبة الجور، وأن كثيراً من الرجال يسافرون بزوجاتهم إلى بلاد نائية ليس لهن فيها أهل ولا نصير، فيسيئون معاملتهن ويجورون عليهن، فأفتى المتأخرون بأن المرأة، ولو قبضت معجل مهرها، لا تجبر على متابعة زوجها إلى مكان إلا إذا كان وطنًا لها، وقد جرى فيه عقد الزواج بينهما، وذلك لفساد الزمان وأخلاق الناس.

وعلى هذا استقرت الفتوى والقضاء في المذهب [1].

(ر: باب المهر من كتاب النكاح في الدرر ١ / ٣٤٧ وفي رد المحتار ٢ / ٣٦٠).

---

(١) يلحظ هنا أن المادة (٧١) من «قانون حقوق العائلة العثماني» الذي كان نافذاً لدينا جاءت توجب على المرأة متابعة زوجها حيث شاء رجوعاً إلى أصل المذهب لأن الزوج أدرى بموطن رزقه.
والسبب في هذا الرجوع أن القانون المذكور قد فتح في المادة (١٣٠) منه للمرأة طريق الخلاص بطلب التفريق القضائي إن لم يطب لها المقام مع زوجها.
ثم جاءت المادة (٧٠) من قانون الأحوال الشخصية الصادر عام ١٩٥٣ ميلادية لدينا تقرر «إجبار الزوجة على السفر مع زوجها إلا إذا اشترطت في العقد غير ذلك، أو وجد القاضي مانعًا من السفر» (الزرقا).

(د) في أصل المذهب الحنفي وغيره أن القاضي يقضي بعلمه الشخصي في الحوادث: أي أن علمه بالوقائع المتنازع فيها يصلح مستنداً لقضائه ويغني المدعي عن إثبات مدعاه بالبينة، فيكون علم القاضي بواقع الحال هو البينة. وفي ذلك أقضية مأثورة عن عمر وغيره. ولكن لو حظ فيما بعد أن القضاة قد غلب عليهم الفساد والسوء وأخذ الرِّشا، ولم يعد يختار للقضاء الأوفر ثقة وعفة وكفاية، بل الأكثر تزلفًا إلى الولاة، وسعيًا في استرضائهم، وإلحافًا في الطلب.

لذلك أفتى المتأخرون بأنه لا يصح أن يقضي القاضي بعلمه الشخصي في الوقائع، بل لابد أن يستند قضاؤه إلى البينات المثبتة في مجلس القضاء.

حتى لو شاهد القاضي بنفسه عقداً أو قرضًا أو واقعة ما بين اثنين خارج مجلس القضاء، ثم ادعى به أحدهما وجحدها الآخر، فليس للقاضي أن يقضي للمدعي بلا بينة، إذ لو ساغ ذلك بعد ما فسدت ذمم كثير من القضاة لزعموا العلم بالوقائع زوراً وميلاً مع الأقوى وسيلة من الخصمين. فهذا المنع، وإن أضاع بعض الحقوق لفقدان الإثبات، يدفع باطلاً كثيراً. وهكذا استقر عمل المتأخرين على عدم نفاذ قضاء القاضي بعلمه.

على أن للقاضي أن يعتمد علمه في غير القضاء من أمور الحسبة (١) والتدابير الإدارية الاحتياطية كما لو علم ببينونة امرأة مع استمرار الخلطة بينها وبين زوجها، أو علم بغصب مال، فإن له أن يحول بين الرجل ومطلقته؛ وأن يضع المال المغصوب عند أمين إلى حين الإثبات (٢).

---

(١) انظر في معنى أمور الحسبة ما تقدم (ف / ٥٨ ح).

(٢) ر: «الدر المختار ورد المحتار» ٤ / ٣٤٥ و ٣٥٥ / و«الأشباه» لابن نجيم الفن الثاني آخر كتاب القضاء، و«جامع الفصولين» ج ١ آخر الفصل الأول ص (٢٦) ومنتصف الفصل العاشر ص (١٣٣) طبعة المطبعة الأزهرية (الزرقا).

(هـ) من المبادىء المقررة في أصل المذهب أن العمل الواجب على شخص شرعًا لا يصح استئجاره فيه ولا يجوز له أخذ أجرة عليه.

وعلى هذا لو امتنع الغاصب عن رد المغصوب إلى مكان الغصب إلا بأجرة، فدفعها له المغصوب منه لا يستحقها الغاصب، بل تسترد منه. ولو امتنعت الزوجة عن القيام بالعمل الواجب عليها شرعًا ضمن البيت فاستأجرها لأجله الزوج لا تستحق الأجرة.

ومن فروع هذا المبدأ الفقهي أن القيام بالعبادات والأعمال الدينية الواجبة، كالإمامة وخطبة الجمعة وتعليم القرآن والعلم، لا يجوز أخذ الأجرة عليه في أصل المذهب، بل على المقتدر أن يقوم بذلك مجاناً لأنه واجب ديني.

(ر: «البدائع» شرائط المعقود عليه في الإجارة ٤ / ١٩١ – ١٩٢).

غير أن المتأخرين من فقهاء المذهب لحظوا قعود الهمم عن هذه الواجبات، وانقطاع الجرايات من بيت المال عن العلماء مما اضطرهم إلى التماس الكسب، حتى أصبح القيام بهذه الواجبات غير مضمون إلا بالأجر.

لذلك أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجور عليها، حرصًا على تعليم القرآن ونشر العلم وإقامة الشعائر الدينية بين الناس.

(ر: «نشر العرف» لابن عابدين في مجموعة رسائله ٢ / ١٢٥ – ١٢٦).

(و) إن الشهود الذين يقضى بشهادتهم في الحوادث يجب أن يكونوا عدولاً أي: ثقات، وهم المحافظون على الواجبات الدينية، المعروفون بالصدق والأمانة. وإن عدالة الشهود شريطة اشترطها القرآن لقبول شهادتهم، وأيدتها السنة وأجمع عليها فقهاء الإسلام.

غير أن المتأخرين من فقهائنا لحظوا ندرة العدالة الكاملة التي فسرت بها النصوص، لفساد الزمن وضعف الذمم وفتور الحس الديني الوازع. فإذا تطلب القضاة دائماً نصاب العدالة الشرعية في الشهود ضاعت الحقوق لامتناع الإثبات. فلذا أفتوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل من القوم حيث تقل العدالة الكاملة.

ومعنى الأمثل فالأمثل: الأحسن فالأحسن حالاً بين الموجودين، ولو كان في ذاته غير كامل العدالة بحدها الشرعي: أي أنهم تنازلوا عن اشتراط العدالة المطلقة إلى العدالة النسبية. (ر: «معين الحكام» القسم الثاني، الباب ٢٢ ص /١٤٥).

(ز) وكذلك أفتى المتأخرون في إثبات الأهلة لصيام رمضان وللعيدين بقبول رؤية شخصين، ولو لم يكن في السماء علة تمنع الرؤية من غيم أو ضباب أو غبار، بعد أن كان في أصل المذهب الحنفي لا يثبت إهلال الهلال عند صفاء السماء إلا برؤية جمع عظيم، لأن معظم الناس يلتمسون الرؤية، فانفراد اثنين بادعاء الرؤية مظنة الغلط أو الشبهة.

وقد علل المتأخرون قبول رؤية الاثنين بقعود همم الناس عن التماس رؤية الهلال، فلم تبق رؤية اثنين منهم مظنة الغلط إذا لم يكن في شهادتهما شبهة أو تهمة تدعو إلى الشك والريبة (ر: البحر الرائق لابن نجيم، ورسالة العرف والعادة للأستاذ أبي سنة ص ١١١ – ١١٢).

● هذه أمثلة قليل من كثير من المسائل التي تغيرت فيها الآراء الفقهية والفتاوى وعمل القضاء، لا لاختلاف في الأنظار والمبادئ الفقهية التي بنيت عليها الأحكام الأولى، بل بسبب تغير الزمان وفساد الأخلاق العامة، كقعود الهمم عن الواجبات،

وفساد الذمم في المعاملات، وفشو الظلم، وضعف الوازع الديني عن أكل الحقوق بالباطل إلخ...

حتى إن الأحكام الواردة في السنة النبوية نفسها إذا كان منها شيء مبنياً على رعاية أحوال الناس وأخلاقهم في عصر النبوة، ثم تبدلت أحوالهم وفسدت أخلاقهم، وجب تبديل الحكم النبوي تبعًا لذلك إلى ما يوافق غرض الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد وصيانة الحقوق. وعلى هذا المبدأ سار الصحابة الكرام بعد عصر النبوة.

فقد ورد في صحيح البخاري وغيره أن النبي عليه السلام سئل عن ضالة الإبل: هل يلتقطها من يراها لتعريفها وردها على صاحبها متى ظهر، (كضالة الغنم ونحوها من الأشياء الصغيرة التي يخشى عليها)، فنهى النبي عن التقاطها لأنها لا يخشى عليها ما يخشى على غيرها من الضياع، وأمر بتركها ترد الماء وترعى الكلأ حتى يلقاها ربها، وقد ظل هذا الحكم محافظًا عليه إلى آخر عهد عمر.

فلما كان عهد عثمان بن عفان أمر بالتقاط ضوال الإبل وبيعها، على خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، روى ذلك مالك عن ابن شهاب الزهري، ذلك لأن عثمان رأى أن الناس قد دب إليهم فساد الأخلاق والذمم وامتدت أيديهم إلى الحرام، فهذا التدبير أصون لضالة الإبل وأحفظ لحق صاحبها خوفًا من أن تنالها يد سارق أو طامع. فهو بذلك – وإن خالف أمر رسول الله في الظاهر – إنما هو موافق لمقصوده إذ لو بقي العمل على موجب ذلك الأمر بعد فساد الزمان لآل إلى عكس مراد النبي عليه السلام في صيانة الأموال، وكانت نتيجته ضرراً (ر: تاريخ الفقه الإسلامي – إخراج كلية الشريعة في الأزهر – طبعة مطبعة وادي الملوك ص ٤٨).

ثانياً : تغيير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل والأوضاع :

(أ) في الماضي :

ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن كتابة أحاديثه، وقال لأصحابه : «**من كتب عني غير القرآن فليمحه**» .

واستمر الصحابة والتابعون يتناقلون السنة النبوية حفظًا وشفاهًا لا يكتبونها (*) حتى آخر القرن الهجري عملاً بهذا النهي .

ثم انصرف العلماء في مطلع القرن الثاني بأمر من الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) إلى تدوين السنة النبوية لأنهم خافوا ضياعها بموت حفظتها . ورأوا أن سبب نهي النبي عليه السلام عن كتابتها إنما هو خشيته أن تختلط بالقرآن، إذ كان الصحابة يكتبون ما ينزل منه على رقاع . فلما عم القرآن وشاع حفظًا وكتابة، ولم يبق هناك خشية من اختلاطه بالحديث النبوي، لم يبق موجب لعدم كتابة السنة بل أصبحت كتابتها واجبة لأنها الطريقة الوحيدة لصيانتها من الضياع، وقد تقدم أن الحكم يدور مع علته ثبوتاً وانتفاءً .

(ب) في العصر الحاضر :

١) قبل إنشاء السجلات العقارية الرسمية التي تحدد العقارات، وتعطي كلاً منها رقمًا خاصًا، كان التعاقد على العقار الغائب عن مجلس العقد لابد لصحته من ذكر حدود العقار : أي ما يلاصقه من الجهات الأربع، ليتميز العقار المعقود عليه عن

---

(١) إلا بعض أفراد منهم أذن لهم النبي ﷺ بذلك . . انظر : الجزء الثاني من : إسلام آخر زمن (ص ١٤٢، ١٤٣) - منذر- .

غيره وفقًا لما تقضي به القواعد العامة من معلومية محل العقد.

ولكن بعد إنشاء السجلات العقارية في كثير من الممالك والبلدان اليوم أصبح يكتفى قانوناً في العقود بذكر رقم محضر العقار دون ذكر حدوده. وهذا ما يوجبه فقه الشريعة، لأن الأوضاع والتنظيمات الزمنية أوجدت وسيلة جديدة أسهل وأتم تعييناً وتمييزاً للعقار من ذكر الحدود في العقود العقارية، فأصبح اشتراط ذكر الحدود عبثًا، وقد قدمنا أنه لا عبث في الشريعة (ر: ف/ ٥٤١).

٢) وكذلك كان تسليم العقار المبيع إلى المشتري لا يتم إلا بتفريغ العقار وتسليمه فعلاً إلى المشتري، أو تمكينه منه بتسليم مفتاحه ونحو ذلك. فإذا لم يتم هذا التسليم يبقى العقار معتبراً في يد البائع، فيكون هلاكه على ضمانه هو ومسؤوليته وفقًا للأحكام الفقهية العامة في ضمان المبيع قبل التسليم.

ولكن بعد وجود الأحكام القانونية التي تُخْضِعُ العقود العقارية للتسجيل العقاري استقر الاجتهاد القضائي أخيراً لدينا على اعتبار التسليم حاصلاً بمجرد تسجيل العقد في السجل العقاري. فمن تاريخ التسجيل ينتقل ضمان هلاك المبيع من عهدة البائع إلى عهدة المشتري لأن تسجيل البيع فيه تمكين للمشتري أكثر مما في التسليم الفعلي، إذ العبرة في الملكية العقارية قانوناً لقيود السجل العقاري لا للأيدي والتصرفات. وبتسجيل البيع لم يبق البائع متمكنًا أن يتصرف في العقار المبيع بعقد آخر استناداً إلى وجوده في يده. وجميع الحقوق والدعاوى المتفرعة عن الملكية، كطلب نزع اليد وطلب الأجرة وغير ذلك، تنتقل إلى المشتري بمجرد التسجيل.

فبناء على ذلك يصبح من الضروري في فقه الشريعة أن يعتبر لتسجيل العقد العقاري حكم التسليم الفعلي للعقار في ظل هذه الأوضاع القانونية التنظيمية

الجديدة [١].

٣) أوجب الشرع الإسلامي على كل زوجة تطلق من زوجها عدة تعتدها، وهي أن تمكث مدة معينة يمنع فيها زواجها برجل آخر. وذلك لمقاصد شرعية تعتبر من النظام العام في الإسلام، أهمها تحقق فراغ رحمها من الحمل منعًا لاختلاط الأنساب.

وكان في الحالات التي يقضي فيها القاضي بالتطليق أو بفسخ النكاح تعتبر المرأة داخلة في العدة ويبدأ حساب عدتها من فور قضاء القاضي بالفرقة، لأن حكم القاضي في الماضي كان يصدر مبرمًا واجب التنفيذ فورًا، لأن القضاء كان مؤسساً شرعاً على درجة واحدة، وليس فوق القاضي أحد له حق النظر في قضائه.

لكن اليوم قد أصبح النظام القضائي لدينا يجعل قضاء القاضي خاضعًا للطعن بطريق الاستئناف أو بطريق النقض أو بكليهما. وهذا التنظيم القضائي الجديد لا ينافي الشرع لأنه من الأمور الاستصلاحية الخاضعة لقاعدة المصالح المرسلة (ر: ف/ ٢٩ وما بعدها).

فإذا قضى القاضي اليوم بالفرقة بين الزوجين وجب أن لا تدخل المرأة في العدة إلا بعد أن يصبح قضاؤه مبرمًا غير خاضع لطريق من طرق الطعن القضائي، وذلك إما بانقضاء المهل القانونية دون طعن من الخصم، أو بإبرام الحكم المطعون فيه لدى المحكمة المطعون لديها ورفضها للطعن حين ترى الحكم موافقًا للأصول.

فمن هذا الوقت يجب اليوم أن تدخل المرأة في العدة ويبدأ حسابها، لا من

---

(١) أوضحنا ذلك واستوفينا أدلته في الجزء الخامس الباحث في عقد البيع، وهو الذي يبدأ فيه قسم العقود المسماة من هذه السلسلة الفقهية (ر: ج ٥ ف / ١٠٩) (الزرقا).

وقت صدور الحكم الابتدائي، لأنها لو اعتدت منذ صدور الحكم الابتدائي لربما تنقضي عدتها وتتحرر من آثار الزوجية قبل الفصل في الطعن المرفوع على حكم القاضي الأول بانحلال الزوجية، ثم ينقض هذا الحكم لخلل تراه المحكمة العليا فيه. وهذا النقض يرفع الحكم السابق، ويوجب عودة الزوجية.

فكيف يمكن ذلك بعد أن تصبح المرأة متحررة من آثار الزواج بانقضاء عدتها وقد ساغ لها أن تتزوج زوجاً آخر، وقد تكون تزوجت فعلاً!؟.

لذلك يجب أن يعتبر الحكم الابتدائي الأول بالفرقة كحكم معلق على الإبرام (أي يعتبر مشروع فرقة) لا تسري نتائجه، وخاصة منها العدة إلا بعد صيرورته مبرماً.

وقبل ذلك تبقى الزوجية قائمة بكل نتائجها رغم قضاء القاضي بالفرقة نظراً لتبدل الأوضاع القضائية عما كانت عليه في الماضي عندما كان قضاء القاضي الشرعي يصدر مبرماً لا معقب عليه.

ولا محذور في اعتبار الزوجية قائمة مستمرة قبل انبرام الحكم بالفرقة، بل إن لذلك نظيراً في الشرع يشبهه من هذا الوجه وهو الطلاق الرجعي الذي يوقعه الزوج نفسه. فإن الزوجية تبقى مع الطلاق الرجعي قائمة من كل وجه بين الزوجين رغم الطلاق ما دامت المرأة في العدة، حتى إن المتعة الزوجية تظل حلالاً بينهما، وكذا لو مات أحدهما خلال العدة يرثه الآخر. فالطلاق الرجعي في النظام الإسلامي هو كما يقال بلغة العصر: «مشروع فرقة» قابل للرفع والإلغاء بالمراجعة.

فإذا انقضت عدة المرأة دون رجعة من الزوج المطلق فعندئذ تقع البينونة (الفرقة).

فيجب أن يعتبر نظير ذلك بالنسبة إلى بدء عدة المرأة في حالة التطليق القضائي اليوم.

فمن مجموع هذه الأمثلة وأشباهها يتضح أن قضية تغير الأحكام لتغير الزمان لا يصح أن تعتبر من صميم نظرية العرف كما يعتبرها بعض الباحثين، بل هي من نظرية المصالح المرسلة. فإن قعود الهمم، وفساد الذمم، وقلة الورع، وكثرة الطمع والمستحدثات الجديدة، ليست أعرافاً يتعارفها الناس ويبنون عليها أعمالهم ومعاملاتهم، وإنما هي انحلال في الأخلاق يضعف الثقة، أو هي اختلاف في وسائل التنظيم الزمني، وكل ذلك يجعل الأحكام التي أسسها الاجتهاد في ظروف مختلفة عن الظروف الجديدة غير صالحة لتحقيق الغاية الشرعية من تطبيقها، فيجب أن تتغير إلى الشكل الذي يتناسب مع الأوضاع القائمة، ويحقق الغاية الشرعية من الحكم الأصلي.

وذلك نظير السفينة الشراعية التي تقصد اتجاهاً معيناً في ريح شمالية مثلاً، فإن شراعها يقام على شكل يسير بالسفينة في الاتجاه المطلوب، فإذا انحرف مهب الريح وجب تعديل وضع الشراع إلى شكل يضمن سير السفينة في اتجاهها المقصود، وإلا انحرفت أو توقفت.

وقد قال العلامة ابن عابدين رحمه الله في رسالته «نشر العرف» ما نصه:

«كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد. ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً

من قواعد مذهبه » ا.هـ.

(ر: مجموعة رسائل ابن عابدين ٢ / ١٢٥ والأمثلة التي أتى بها).

وقال الشهاب القرافي أيضاً في « الفروق » تحت الفرق / ٢٨ المسألة الثالثة ١ / ١٧٧ ما نصه:

« الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين » ا. هـ.

ويقول ابن القيم رحمه الله في فصل « تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد »:

(هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف مالا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به. فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وهي عدل كلها؛ ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل) . . .إلخ.

(ر: إعلام الموقعين – طبعة المنيرية – ج ٣– ص ١– وطبعة فرج الله زكي الكردي ج ٣ ص / ٢٧).

* * *

انتهى الكلام القيّم للشيخ الزرقا، ولا مزيد عليه..

* * *

والواقع يشهد!!

ولإكمال دحض أكذوبة التنازلات المفتراة على الإسلام، أشير إلى كثير من الانحرافات السائدة في المجتمعات الإسلامية، فأقول: لو كان لأسطورة التنازلات أدنى شبهة من الصحة، لوجب أن تُلَفَّقَ لها نصوص دينية تبيحها.. أو لوجدنا – في الأقل – فقيهًا معتبراً واحداً يُقرُّها، مع أن مثل هذا الإقرار لو صدر عن مسلم – جدلاً – فهو مردود على صاحبه، بل إنه يخرج صاحبه من زمرة العلماء، لا بل من ربقة الإسلام إذا أصر على تحريف أي قطعية من قطعيات الدين.

وعلى سبيل المثال، فإن من المفاهيم الاجتماعية الجائرة لدى كثير من المسلمين اليوم – نتيجة جهلهم بدينهم –، التجاوز عن زنى الرجل والهياج الشديد إزاء زنى المرأة، التي قد يتخلص منها ذووها بالقتل، على اعتبار أنها جلبت لهم العار!!.

فهل يدلنا «الأمين جداً» على نص شرعي واحد، يقر هذا الباطل؟.. إن النصوص القرآنية والنبوية تستنكر فاحشة الزنى، بصرف النظر عن جنس طرفيها، هذا من الناحية الأخلاقية والأخروية أما فيما يتصل بالعقوبة الدنيوية، فإنها ترتبط بالإحصان وعدم الإحصان.. فالزاني الذي سبق له الإحصان (أي الزواج)، تكون عقوبته الرجم، بخلاف غير المحصن الذي يُجْلَد مئة جلدة (ويُغَرَّب عاماً لدى البعض).. وهذا التفريق لا علاقة له بجنس المجرم، فإذا كان الزاني محصناً والزانية غير محصنة، فإن عقوبة الرجل هنا هي الرجم حتى الموت، أما عقوبة المرأة فلا يجوز أن تصل إلى حد الموت!!!.

فأين التنازلات المزعومة؟ أوليس فيما سبق دليل آخر على أن الخروج على

أحكام الإسلام الثابتة، هو الذي يجلب الظلم والخزي، وليس العكس؟!.

ومثل الصورة السابقة، يمكنك تتبع عشرات الانحرافات، كالفطر في نهار رمضان مع الجهر به، وانتشار الخمور، وكشف النساء عن شعورهن ونحورهن وسيقانهن.. فهل قدَّم الإسلام تنازلات لهذا الواقع المرير؟

إن «الأمين» الذي يفتري على الإسلام وتاريخه ورجالاته، أكذوبة التنازلات، هو الذي يدعو إلى التنازلات تحت مسمى «تطوير الإسلام» و«الابتداع المستمر» فيه!! وهناك مثال صارخ آخر، هو تفشي اللهجات العامية، بل وانتشار اللحن على ألسنة الذين يحاولون التحدث باللغة العربية الفصيحة، فهل تنازل علماء المسلمين أمام الواقع، وقالوا بجواز قراءة القرآن بالعامية أو بالأخطاء اللغوية المتفشية؟!.

والقضية بإيجاز، أنه إذا «اعتاد الناس بعض العادات المنكَرة شرعًا بمقتضى النصوص الشرعية العامة، وتعارفوها في بعض المواسم أو المآتم، كاعتياد الحِداد على الموتى بصورة تتجاوز الحدود المشروعة فيه مدةً أو مظهرًا، وكرقص الرجال مع النساء في الأفراح والاحتفالات مما يُعَدُّ في الشرع فسقًا منكَرًا، وكاعتياد كشف نَواحٍ من حدود عورة البدن في بعض الأعمال أو الألعاب، أو تعارف الرِّبا في بعض الأحوال أو ببعض المقادير، فإنه لا يكون في اعتيادهم لذلك وأمثاله مسوغ ولا حجة، بل يجب منعه وقمعه، لأن المحرَّمات والمنكرات إنما منعتها الشريعة لما فيها من مفاسد ومساوئ تفسد الأسرة والمجتمع، وتخرج بالحياة الاجتماعية عن سنن الصلاح والكمال الذي تهدف الشريعة إلى التوجيه إليه. فاعتياد الناس شيئًا من هذه المنكرات والمفاسد المقبوحة شرعًا لا يزيل علة تحريمها، لأن تحريمها لم يكن مستنداً إلى عدم اعتيادها، بل إلى خبث نتائجها، وهذا يعم ويزداد باعتيادها ولا يقل» (الزرقا - المدخل - ٢/ ٩١٠، ٩١١).

وبعبارة أخرى فإن المصدرين الأصليين – القرآن والسنة – معصومان من التبديل والتحريف والبتر والإضافة، وهما أصل القول الفصل في الحكم الشرعي على أي مسلك.

أما المسلمون فهم بشر فيهم الملتزم والأقل التزاماً والفاسق.. وقد تسمو غالبيتهم إلى الالتزام فتصنع حضارة لا مثيل لها، تكفل سعادة الدارين، وقد تنحدر الغالبية عن التزام أحكام دينها، فتعيش في مستنقع من الهوان والتخلف والجور.

لكن المسلمين معصومون من شيء واحد، هو: الاجتماع على ضلالة –، وذلك هو ما وعد به الصادق المصدوق ﷺ بقوله: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[١]، وقد تأكد ذلك عبر تاريخنا، فلم تَخْلُ الأمة من الفئة المتشبثة بالكتاب والسنة، دون إفراط ولا تفريط.

وقد يتجنى بعض أدعياء العلم الشرعي على بعض أحكام الشرع، فيزوِّرون ويحرفون، جهلاً أو للحصول على مغانم دنيوية دنيئة من بعض الحكام أو بعض المحكومين.

لكن تلك التحريفات لا تغيّر من حقائق الدين شيئاً، إذ يرحل المزيِّفون والجاهلون ويبقى الكتاب والسنة، المرجع الصحيح الذي لا يتطرق إليه الباطل أبداً.. بل إن تحريفات هؤلاء تجد – في زمن أصحابها أنفسهم – من يتصدى لها من أهل العلم الصادقين، فيفضح عوارها، ويبين للناس حكم الله – عز وجل – دون أدنى افتئات، فالرجال – كما قال الإمام علي (رضي الله عنه) – يُعْرَفون بالحق، وليس الحق يُعْرَف بالرجال!!.

* * *

(١) وبعبارة أخرى فلا تخلو هذه الأمة من طائفة تلتزم الحق حتى قيام الساعة، وهو معنى حديث رواه الشيخان.

التعددية المشروعة..

إن تعليل تعدد الاجتهادات في المسائل الظنية، بأكذوبة اختلاف البيئات سقط تمامًا، بعد كل ما سلف بيانه..

لاسيما أن كثيراً من اختلاف تلك الاجتهادات، ظهر بين الصحابة (رضي الله عنهم) حتى في حياة النبي ﷺ، مع وحدة البيئة زمانًا ومكانًا!! كما ظهر هذا الاختلاف بين المجتهدين من التابعين وتابعيهم، مع اتحاد البيئة..

إن التفسير الصحيح هو أن تعدد الاجتهادات في المسائل الظنية، ليس من صنع البشر أصلاً، وإنما هو مراد إلهي جليل، يكفل للشريعة الإسلامية مرونة لا نظير لها، تؤهلها للتطبيق في كل زمان ومكان.

فكما أن في القرآن الكريم والسنة المطهرة، أحكامًا قطعية لا تقبل إلا وجهًا واحدًا صحيحًا من الفهم، فإن فيهما أحكامًا قابلة لتعدد القراءات سواء أكان الزمان والمكان متحدين أم مختلفين.

والقابلية للتعدد في النصوص الظنية الدلالة، ليست هي المصدر الوحيد للمرونة في الإسلام.. فهناك الرخص الشرعية (كإفطار المسافر و المريض في رمضان) وهناك الضرورات التي تُقَدَّر بقَدْرها، وهناك منهج الحكم على المستجدات لتمييز خيرها من شرها، وهو منهج غني بالوسائل الشرعية كالقياس والمصالح المرسلة وغيرها، التي تستخدم من أهل الاجتهاد في إطار المقاصد العامة للشريعة، والضوابط المقررة شرعًا.

إن الثوابت في الإسلام هي الأصول والكليات، أما ما يقبل التغيير بالاجتهاد الشرعي السليم من أهله، فهو الفروع والجزئيات..

فالإسلام يوجب – قطعًا – الحكم بما أنزل الله، لكنه لم يحدد شكلاً ثابتًا من أشكال الحكم، وترك ذلك لاجتهاد المسلمين في كل زمان، ليختاروا الصيغة الأكثر صلاحًا في ضوء الأصول الشرعية الراسخة.

وفي القانون الجنائي هناك عقوبات شاء المشرِّع – سبحانه – أن يتولى تحديدها بنفسه، وسميت حدودًا، لئلا يخضع تطبيقها لأمزجة البشر وأهوائهم، في حين يظل المجال رحباً أمام حالات كثيرة خارج ميدان الحدود، تسمى «التعزيرات»، وهي متروكة لتقدير الجهات المختصة بإصدار النُّظُم القضائية... وهكذا.

* * *

obeikandl.com

اتباع وابتداع..

إن المتأمل في تاريخ الإسلام، يلمس حقيقة جلية، هي أن المسلمين الأوائل غيّروا مجرى التاريخ الإنساني كله، وكان منهجهم هو الاتباع في أمور الدين، والابتداع في أمور الدنيا.

وتنقلب هذه الحقيقة على أيدي المسلمين في عصور الهوان والتخلف، حيث يصبح موقفهم هو الابتداع في الدين، واتباع الآباء والأجداد، والجمود والتكلس في أمور الدنيا..

ولما جاء العصر الحديث، قاوم الاستعمارُ الغربيُّ – ثم أتباعه المحليون في بلاد المسلمين – كل اتجاه جادّ لتصحيح المسار، لتعود الأمة إلى النهج الشرعي السليم، الذي طبقه المسلمون في العصر الذهبي بأمانة وكفاءة رائعتين، وهو الاتباع في ثوابت الدين، والابتداع والابتكار في شؤون الدنيا، والاجتهاد في المسائل الظنية الشرعية، لئلا تستمر حقبة الجمود التي ثبّتت ما يقبل التغيير، ولئلا يقتحم المتغربون الحلبة، فيعملوا على تغيير الثوابت.

ومما يؤسف له، أن القوى المسيطِرة – الخارجية ثم المحلية المدعومة منها – نفذت خطة قذرة، خلاصتها تشجيع تيار التغريب الكامل في القوانين والتعليم والإعلام، مع إتاحة الفرصة للجامدين على أقوال القدماء غير المعصومين، وذلك لتنفير الشباب من دينهم، ولقطع الطريق على التيار المتزن الذي يدعو إلى التزام الثوابت، والاجتهاد في المتغيرات..

ومارس تيار التغريب عملية هجوم ظالمة على الإسلام وقِيَمه وأحكامه، في ظل

قمع كامل للتيار القادر على وأد المؤامرة بالحكمة والموعظة الحسنة، مع استثمار العجز الذي يتسم به تيار الجمود – مهما حسنت النيات، واشتد الحماس –.

وعلى الرغم من ذلك، فإن القوة الذاتية للإسلام، أحبطت مخططات التشكيك، فبدأ المتغربون بانتهاج سبيل أشد خبثًا ومكرًا، هو ما يسميه الأستاذ فهمي هويدي «الإسلام السياحي»، في كتابه القيّم «القرآن والسلطان» حيث تتم تجزئة الإسلام، فيختار كل تيار تغريبي ما يناسب أغراضه، فيضخمه ويهوّن من شأن المبادئ الأخرى، وهكذا..

و«حسين أمين» هو أحدث طبعة من هذا الأسلوب الماكر، لأنه لا يعمل على الانتقاء من الإسلام فحسب، وإنما يسعى لتهديم الإسلام كله ونسف ثوابته وقطعياته وأصوله، ويفعل ذلك – وهنا مبعث خطورته –، وهو يصطنع الحرص على الإسلام، والشفقة على المسلمين!!.

ويروم «الأمين» أن تحل قيم الغرب وأنظمته محل أصول الإسلام وأحكامه، بعد أن يدمغها بختم: «ذُبِحَ على الطريقة الإسلاميّة»!!.

إنه يردد أقوال سادته من غلاة المستشرقين، عن تعدد الإسلام – الإسلام نفسه! – بحسب البيئات، مع أن «الأمين» يزعم أنه مسلم، والمسلم يؤمن بأن القرآن كلام الله الخالد فلا يتأثر بالزمان ولا المكان.

وفي الوقت ذاته، يقدم «الأمين جداً» البديل الغربي، الذي يظل في مجال القيم والمُثُل ابن بيئته فحسب، شأنه في ذلك شأن أي محاولة بشرية لوضع قيم مبتورة عن نور الوحي الإلهي.

وبعبارة أخرى، فإن الإسلام الإلهي، يصبح عند هذا الأفّاق، ركاماً من بيئات

ماضية ولّى زمانها، كما اختلفت أمكنتها !! أما أنظمة الغرب ومفاهيمه عن الحياة والأخلاق، والخير والشر، فهي تتجاوز حدود بيئتها وتغدو إنسانية، لم تتأثر بصانعيها وزمانهم ومكانهم!!.

أفلا يستحيي هذا الكذوب، من أن يرفض الأحكام الشرعية القليلة بخصوص اللباس – مثلاً –، مع أن الذين يدعونا هو إلى «عبادتهم»، يضعون على اللباس قيوداً – لا مجرد آداب – ، كاشتراط لون معين للبدلة وآخر للقميص وربطة العنق، في الاحتفالات الرسمية!!.

وما زال رفع القبَّعة عن الرأس أسلوبًا للتحية، وتعبيراً عن الاحترام لدى الغربيين، مع أنه تقليد من عصر الفروسية، وهذه القيود الأوربية الأصل، يجري فرضها بغسل الدماغ على العالم كله، وكل من يأباها يتهمونه بالتخلف!!.

وهذا الذي يتجنى على أحكام ومبادئ وآداب إلهية، يدعو إلى الإباحية الغربية التي يجعلها قرين التقدم العلمي وغزو الفضاء، مع أن الإباحية – لدى الغربيين بالذات– كانت شائعة لدى الإغريق والرومان، من قبل الثورة الصناعية، بل من قبل ميلاد المسيح – عليه السلام – !! فكيف يدعو «الأمين» إلى إلغاء دين الله الذي يؤيده العقل دون تردد، مفترياً أنه نتاج بيئات – أو تنازلات قُدِّمَتْ للبيئات –، في حين يعمم تحلل الأخلاق القديم في الغرب، ليجعله عالمياً يتجاوز حدود البيئات، وعلمياً في الوقت نفسه؟!.

ويتجاهل هذا الأفَّاق أن قرونًا من الامتزاج والتبعية السياسية المتبادلة بين الإغريق والرومان، لم تجعلهما أمة واحدة في اللغة والدين والفن والتشريع!! (انظر : د. دراز – الدين ص ١٧ وكذلك ص ٢٠).

أما عندنا – نحن المسلمين – فما الذي وحَّد أركان الصلاة – وهذا مجرد مثال

من آلاف – بين المسلم في أندونيسيا وشقيقه في صحراء إفريقيا، والثالث في أمريكا؟!.

وما الذي وحَّد تلك الأركان لدى المسلم في العهد النبوي، وفي أواخر القرن العشرين؟!.

وكيف احتفظ المسلمون وسط الغالبية الوثنية الهندوسية، بعقيدتهم الإسلامية الصحيحة، وأنجبوا علماء بارزين؟!.

ولِمَ اتسعت دائرة الإسلام أكثر من الدائرة التي تَعَرَّبَ لسانها؟.. وكيف يختلف أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وهما أبناء بيئة واحدة، وعاشا في عصر واحد، في كثير من المسائل الظنية، في حين يلتقي اليوم علماء من ٤٠ بلداً إسلامياً في المجمع الفقهي، على موقف فقهي واحد، تجاه قضية ظنية، وفي حين يتفق الجميع منذ الصحابة حتى اليوم، على القطعيات والأصول والكلّيات؟!.

وهل جاء إقرار الإسلام حرية التدين ضمن سياق التطور المزعوم وآثار البيئات، مع أن استئصال الآخر هو السمة الثابتة للحكومات الدينية – ماعدا الإسلامية –، ولعل أقرب شاهد إلينا هو اجتثاث الإسلام من الأندلس على يد فرديناند وإيزابيلا؟!.

وإزاء أسطورة «الأمين» المسروقة عن غلاة المستشرقين – كما ثبت في الفصل الأول من الجزء الثاني من هذا الكتاب – فإن «ويلز» على سبيل المثال – يزعم النقيض، إذ يفسر سهولة انتشار الإسلام، بأنه صادف شعوبًا بليدة سياسيًا!!.

وهذا مجرد أنموذج على اضطراب أعداء الله، في بحثهم عما يشوه حقائق الإسلام، لأنهم يتبعون أهواءهم، ويُلْغون عقولهم، ومن طبيعة الأهواء أن تتناقض.. وإلا فإن من الثابت تاريخيًا أن الشعوب التي فتح المسلمون بلدانها، كانت ذات

وجود سياسي قوي (إمبراطورية الروم التي خضعت لها بلاد الشام ومصر، وإمبراطورية الفرس...!!).. والحقيقة المُرَّة التي يأبى الهوى على أصحاب الكذبتين المتعارضتين الإقرار بها، هي أن الإسلام يخاطب الفطرة والعقل السليم، وقد جاء بقيم سامية وتشريع عادل متكامل، لا عهد للبشر بمثلهما، فانتشر بصورة سريعة أخّاذة، على الرغم من أن الدول التي حاولت الوقوف في وجه دعوته، كانت أقوى من دولة الإسلام الأولى، أضعافًا مضاعفة بكل المقاييس المادية.

* * *

ولا يسعني في ختام هذا الفصل، الذي اضطررت إلى الإيجاز الشديد فيه – لئلا أثقل على القارئ الكريم – لا يسعني إلا أن أؤكد للأمين وأقرانه أن الإسلام باقٍ برغم أنوفهم، وأنوف سادتهم.

الإسلام الذي هو الكتاب والسنة: المرجع الذي لا يضل من تمسك بعروته الوثقى لا انفصام لها.

ذلك أن هذا الدين قد تكفل رب السماوات والأرضين بحفظه، ومن أصدق من الله قيلاً؟!.

هذا الدين الذي لم تهدأ المؤامرات من حوله، منذ أن صَدَعَ محمد بن عبد الله ﷺ بالدعوة إليه، وحتى يوم الناس هذا، فلم تنجح المؤامرات، وظل الإسلام – بمصدريه المحفوظين – صامداً، مع أن إحصاء تلك المؤامرات – مجرد إحصاء عددها فحسب – يحتاج إلى مجلدات ومجلدات..

وصدق الله القائل – في محكم التنزيل –: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ۝٩﴾.

خاتمة..

أدع الحكم الأخير للقارئ الكريم، بعد أن وضعتُ بين يديه، معظم الوقائع والشواهد والبراهين العقلية والنقلية..

وهي «معظم» ما عندي وليس كله، إذ دفعني حرصي على عدم التطويل، إلى الإيجاز في كثير من المناقشات، كما حملني على إخراج قضية الموقف الشرعي من الغرب مدنيةً وسياسةً، من هذا الكتاب ليكون كتابًا مستقلاً بنفسه – إن شاء الله –.

وأدى بي هذا الشعور – كذلك –، إلى تأجيل بعض النقاط الإضافية إلى الطبعة الثانية، إذا ما وجدتُ من القراء تجاوبًا مع حجم الكتاب بأجزائه الثلاثة..

فهناك عدة ملاحق تريثت في إضافتها في هذه الطبعة، مع أنها تغني ما ورد في صلب الكتاب، لاسيما فيما يتصل بأسطورة تأثر الإسلام بالبيئات المختلفة، بل إنها تتضمن شهادات غربية عن أصالة الفقه الإسلامي..

صحيح أن فقهنا فوق مستوى الاحتياج إلى شهادات غير المسلمين، إلا أني سأثبت بعض هذه الشهادات، ليتضح للشباب من غير المتبحرين في الثقافة الإسلامية، حجم الجنايات التي يرتكبها أدعياء «الإسلام المستنير»، في مقابل اعترافات منصفة من قبل أناس لا ينتمون إلى الإسلام!!

* * *

وأدعو ربي – سبحانه وتعالى – أن يجعل هذا الجهد المتواضع إسهامًا، في تبصير شباب المسلمين بجوانب من روعة دينهم، وفي كشف الأباطيل التي ترمي

إلى طمس الإسلام وتزييفه، سواء أكان أصحاب تلك الضلالات يعملون عن سوء قصد، أو عن سذاجة وانبهار أعمى بمقولات أعداء الإسلام، التي تتظاهر بالمنهجية – كذباً وزوراً –.

وأزعم أني الْتَزَمْتُ الأمانة واستعمال العقل بعيداً عن تحريف الأعداء، ودون خوف من استخدام العقل يعيشه رهط من أنصار الإسلام.. وباعثي على ذلك هو تعويد الشباب على استخدام العقل السليم، أكثر من حفظ المعلومات الذي لا يفي– وحده – بالغرض، إذا لم يواكبه فرز صحيح، ومحاكمه أمينة دقيقة.. فالعقل المجرد – فعلاً لا قولاً – لا يمكن إلا أن يلتقي بالإسلام أصولاً وفروعًا، فالذي أنزل الإسلام، هو – سبحانه – خالق العقل..

والله من وراء القصد.

منذر الأسعد

الرياض مساء الاثنين ٢٨/١٢/١٤١١هـ(*)

١٧/٩/١٩٩٠م

(٥) تاريخ الفراغ من الجزء الثالث / الطبعة الأولى.

obeikandl.com

يسر المؤلف أن يتلقى آراء القراء الأفاضل، على عنوان الناشر المثبت في الغلاف الداخلي للكتاب، أو على العنوان الخاص بالمؤلف، وهو:

ص . ب : ٦١٨٤٣ - الرياض : ١١٥٧٥

المملكة العربية السعودية

obeikandl.com